[320] مسعود، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأنس وأبي هريرة، قالوا: قنت بعد الركعة في صلاة شهرا، قال أنس: قنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رعل، وذكوان ثم تركه. إلى أن قال: ما قاله الحازمي في الاعتبار ص 96 والطحاوي ص 146: أن قوله: بلغنا إلخ.. من كلام الزهري. لا دليل عليه، والظاهر من رواية البخاري: أنه من كلام أبي هريرة. نعم في بعض روايات الحديث عن مسلم ج 2 ص 135 / 136، عن الوليد بن مسلم، عن الاوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، من قوله: ثم رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك الدعاء، الحديث. دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة. ولعل على هذا اعتمد من قال: بعد صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر، لان أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وقد أسلم بعدها. فلا بد إما القول بخطأ الرواية... إلى أن قال: أو القول بأن زيادة اللعن على لحيان ورعلا. الحديث بهذا اللفظ عند مسلم، وعنه التعبير بما جرى عند البخاري، اللهم العن فلانا وفلانا - لاحياء من العرب - كلاهما خطأ إلخ...) (1). وقد اعتذر البعض عن أبي هريرة لكونه بقي يقنت بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) بجواز أن يكون لم يعلم بنزول الاية، لان قوله بلغنا هو من كلام الزهري (2). ونقول: إن أبا هريرة نفسه يصرح بسماعه نبأ قدوم القوم من النبي

_____ (1) بغية الالمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ج 2 ص 128 وراجع: عمدة القاري ج 7 ص 22. (2) راجع: عمدة القاري ج 7 ص 22. (*)
